

المروية سعيد بن المسيب وابن شهاب كلوا في اخر صلاة الجمعة
ان اتسع الوقت فيهما ولم يكمل الجمعة والى بعد اخر ما جديدا
والسبب عطف علي الى اخره فقلعه فورا ما لم يوا منه وتسمع
الوقت فظاهر وان صبح فلا يملكها في بعضه ليحصل الترتيب
وقال بعض الفقهاء كما في غيرهما لا يشران علي التمام فيما
عليه فمما ركعتي غيرها ثم ظهر ايضا ان المنزلة كغيرها وهو قول
وقيل يقطع ولو عقد ركعة ويتران عقد كلها استرخا وفي حشر
صغى الا لا موتهم في يوم في الجمعة ونفاذ ظهر
ان لم يدرك الجمعة اخبر وانجى فمما يتبع الصبح ولما ان بقي
ركعة من غير شاذية وفي الشاذية ما سبق كالتصريح وان
يجوز علي فا بنة صلي خمسة الحرم البيت في الراجحة والفرعية
لتوقن البراءة عليه فان علم انها البيعة فالبيعتان وانها رتبة
فالصالحين وانما لجله يستوفى ما رتب فيه لكل ورتبة بية يومها
الذي علمه الله حيث جعله فان نسبها وان نسبها صلي بيتا
ورتبة البراءة لظهور انها اول صلاة ظهر في الامة ثم
بها وهذا فيما يتبع البراءة بها ما يأتي الاله يعلم بها
ورتيان وان نسبها وانما لنتها اول بعثتها او كما سميتها
كما نلتها علي الصلوة في قايح والرياحين وغيرهما وخلقها
للسابلي ونسبها ونسبها في صلاة الخميس بين يدي والحق بها

فكروا انهم جعلوا بها من قبلنا ومن بعدنا بحسب ان كان
منه في القلبي ثم نسبها وهي
الذين من قبلنا في القلبي ثم نسبها وهي
وان نسبها وهي من قبلنا في القلبي ثم نسبها وهي
فكروا انهم جعلوا بها من قبلنا ومن بعدنا بحسب ان كان
منه في القلبي ثم نسبها وهي
الذين من قبلنا في القلبي ثم نسبها وهي
وان نسبها وهي من قبلنا في القلبي ثم نسبها وهي

كما قال ابن عرفة ان تقسم عدد السطوة علي خمسة فان لم يقصدا
نفس ظهر خمسة الوبلي في اوله بقدر واحد الخان فالصلاة
وكاملة فله ثمن بالنسبة لها خمسة من دور يساوي وان
فضل واحد فهي هائلة الوبلي والكل ما بينهما مما شئت
سبعة الفاضل كما لكة في الثانية عشر مثل الثانية بعدد
والثالثة عشر مما لكة الثالثة والرابعة عشر مما لكة
والخامسة عشر جامعة فتدبر في صلاة ثمن معتبين لظهور
وعصر من يومين بعين ان لا يدري المسابقة صلاة هما
واعاد البسطة فان بدا بالظهور كان عصر بين ظهر بينا
وبالركس ومع الشك في العصر تدبر سبعة فان كان العصر
سنة فله في ذلك في تدبر الة عادة في ترك صلاة كما في حشر بعد
كل حضرة فان صلاة هانرا سبعة وجبت الة عادت
حضرة الة في السقف يكره في عنهما حلال في الركس وان نسى
فله ثا حيشة من قلة ثا ايام صلي سبعة بعد الثلاثة
ثم ارها هكذا صبح ظهر عصر صبح ظهر صبح الة صلاة
لها سنة احوال الة اتمت في ثني ثني الة حربي وجهات
وكذا ان اخرها او وسطها ولا تستحق في الة بدل الة كما يقوله
تأمل الوضع السابق فالصبح الة لها تعدد مان علي ظهر
ثم عصر علي عصر ثم ظهر فالثالثة لها ث سلطان ولغيرها

لثة

كما

Copyright © King Saud Univ